

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفاية حسن التنفيذ.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما
المادتان 97 و99 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة
2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431
الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية، يعفي وزير السكن والعمران
المتعاملين المتعاقدين من كفاية حسن التنفيذ بالنسبة
لبعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات المذكورة
في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات
المعفاة من كفاية حسن التنفيذ كما يأتي :

- الصفقات المتعلقة بمصاريف رسوم الهاتف
والماء والكهرباء والغاز،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في
الصحافة،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل البحري
والجوي المتعلق بإصدار سندات النقل والشحن،

- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقية، لا سيما
الإيواء وإيجار المكاتب والقاعات،

- الصفقات المتعلقة بالتنظيف بالوزارة،

- الصفقات المتعلقة بتطوير البرمجيات لتلبية
الاحتياجات الخاصة،

- الصفقات المتعلقة بالتحيين الدائم للتراخيص
المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارة،

- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع
(الشبكة الداخلية)،

- الصفقات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في
نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و (SHDSL)
لربط بشبكة الإعلام الآلي الداخلية للوزارة.

المادة 3 : يمكن تعويض كفاية حسن التنفيذ
باقتراعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات
الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه عندما
ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، طبقا للمادة 99
من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال
عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1432 الموافق أول
فبراير سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى